



الرقم: ٢٥٠٦/١/ش.م/١٣

إلى محافظة:

نرفق ربطاً بصورة عن كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٣٥٨/ت.ع تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧
للاطلاع والايجاز للجهات التابعة لحافظتكم عدم استيفاء سلفة على ضريبة الدخل سنداً لأحكام القرار رقم
١٧٨١/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ عن العقود البرمة بين تجار الاستيراد وجهات القطاع العام عن مستورداتهم لصالح
هذه العقود شريطة إبراز كتاب من الجهة العامة يتضمن أن هذه المستوردات تعود للعقود المذكورة.

للاطلاع والعمل وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أ. ظافر العمر



الرفقات: صورة عن الكتاب المذكور

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٩

الرقم ٥/١٠/و/٨٠٥

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

إلى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموازنات
عماد المنصور

صورة إلى
مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
محاسب الادارة للتقيد و اجراء اللازم اصولاً
- المصنف



السيد /

مديرية مالية محافظة ج. ح. ق.

٢٥٨ / ٢

إشارة إلى الاستفسارات الواردة بخصوص المستوردين الذين أبرموا عقود مع جهات القطاع العام للقيام بالاستيراد لصالح القطاع العام حيث يتم استيفاء سلفة على ضريبة الدخل بنسبة ٢% من قبل الهيئة العامة للمنافذ والجمارك سندا لأحكام القرار ٦٣٧/ق.و تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٦ وعند قيام المستورد بإبراز العقد للدوائر المالية تقوم الدوائر المالية باستيفاء سلفة عن العقد المذكور تعادل الضريبة المترتبة على نسبة ٥% من قيمة هذه العقود سندا لأحكام قرار السيد الوزير رقم ١٧٨١/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢.

في النصوص القانونية:

✓ قضت الفقرة /هـ/ من المادة /١٤/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته بما يلي:

يجوز للدوائر المالية مطالبة المكلفين بأداء سلفة على الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال موضوع التكليف على أن يسوى حساب السلفة بصورة نهائية بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكليف الدرجة القطعية.

✓ قضت المادة /١/ من القرار رقم ١٧٨١/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ بما يلي:

يجوز استيفاء سلفة على ضريبة الدخل من قبل مديريات المالية خلال سنة ممارسة الأعمال من المكلفين وفقاً لما هو مبين أدناه

د- العقود المبرمة مع القطاع العام تحدد نسبة ربح ٥% من قيمة العقد وتعتبر الضريبة المترتبة على هذه الأرباح سلفة ضريبية.

✓ قضت المادة رقم /١/ من القرار رقم ٦٣٧/ق.و تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٦ بما يلي:

تقتطع من المستورد سلفة على ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة للمنافذ والجمارك عن الاستيراد بموجب البيانات الجمركية الموضوعة بالاستهلاك المحلي بنسبة ٢% من القيمة المصرح بها من قبل المستورد في فاتورة الاستيراد مضافاً إليها الرسوم والبدلات المستوفاة كافة باستثناء رسم الانفاق الاستهلاكي في حال وجوده.

وبهذا الخصوص نبين ما يلي:

باعتبار أن استيفاء السلفة من قبل الدوائر المالية هو أمر جوازي بصراحة الفقرة /هـ/ من المادة /١٤/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

م. ح. ق.

السيد /

٢٥٨ / ٢

٢٥٨ / ٢

باعتبار أن المستورد يقوم بتسديد سلفة عن مستورداته لصالح القطاع العام لدى الهيئة العامة للمنافذ والجمارك بنسبة ٢% من القيمة المصرح عنها من قبل المستورد في فاتورة الاستيراد سنداً لأحكام المادة ١/ من القرار رقم ٦٣٧/ق.و تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

ويهدف تخفيف العبء عن المستوردين لصالح القطاع العام من جهة وتخفيف كلفة المواد المستوردة من جهة أخرى يطلب إليكم عدم استيفاء سلفة على ضريبة الدخل سنداً لأحكام القرار رقم ١٧٨١/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ عن العقود المبرمة بين تجار الاستيراد وجهات القطاع العام عن مستورداتهم لصالح هذه العقود شريطة إبراز كتاب من الجهة العامة يتضمن أن هذه المستوردات تعود للعقود المذكورة.

٧ حزيران ٢٠٢٦

للاطلاع والتقيد بمضمونة.

وزير المالية
محمد يسر برنية



صورة البر:

-وزارة المالية -مديرية مكتب السيد الوزير

-مديرية مكتب المدير العام للهيئة

-الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

-الجهاز المركزي للرقابة المالية

-وزارة..... للتعقيم على الجهات التابعة لكم

-اتحاد غرف (التجارة-الصناعة-الزراعة-السياحة)

-مديرية الالتزام الضريبي (د.ض.م).

-ديوان الالتزام الضريبي: ٢٠٢٦/١٧٨٩

-ديوان عام